

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (801) تابع فصل في صلاة الجمعة، سنن وأداب الجمعة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس الثامن بعد المئة من شرح باب الصلاة - [00:00:00](#)

من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ الامام العلامة زين الدين الملبادي رحمه الله تعالى ورضي عنه. ونفعنا بعلومنه في الدارين وما زلنا في الكلام عن آآ صلاة الجمعة وما يتعلّق بها من ادب ومستحبات - [00:00:19](#)

في الدرس الماضي تكلمنا عن بعض هذه المستحبات ومن ذلك استحباب التزيين بازالة الاظفار من اليدين والرجلين وكذلك استحباب التزيين بقص الشارب وايضاً استحباب التطيب وآآ كذلك استحباب انصات المأمور للخطيب وهو يخطب في يوم الجمعة على المنبر. وقلنا ان مذهب الشافعي - [00:00:40](#)

تحبّاب الانصات وهذا هو المذهب الجديد المعتمد والمذهب القديم انه يجب وبه قال الائمة الثلاثة وعرفنا ضابط استحباب الانصات وآآ متى يكره له الكلام ومتى لا يكره له الكلام - [00:01:19](#)

وكذلك تعرضنا لمسألة السلام. السلام على المأمورين حالة الخطبة عرفنا انه يكره للداخل ان يسلم على المأمورين وان لم يأخذ لنفسه مكانه وذلك لأن المأمور مشغول باستماع الخطبة والمشغول لا يشغل - [00:01:45](#)

فلو فعل وسلم هذا الداخل لزم المأمورون الرد وكذلك يسني تشميّت العاطس وكذلك يسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الخطيب اسمه عليه الصلاة والسلام او وصفه - [00:02:12](#)

فهذا آآ ملخص ما ذكرناه في درس آآ امس ولخص المسائل التي تعرضنا لها في الدرس الماضي. وكنا توقفنا عند قول الشيخ رحمة الله وتكره تحريما ولو لم تلزم الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر - [00:02:37](#)

وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الان وان لزمته فورا او نفل ولو في حال الدعاء للسلطان والواوجه انها لا تتعقد كالصلاوة بالوقت المكروه بل اولى ويجب على من بصلاته تخفيفها بان يقتصر على اقل مجزئ عند جلوسه على المنبر - [00:02:59](#)

هذه مسألة جديدة ايضاً تتعلق بالاداب على على المأمور ان يتأنّب بها ولكن هذه من الاداب الازمة فقال الشيخ رحمة الله يكره تحريما ان يصلي فرض اذا جلس الخطيب على المنبر. اذا جلس الخطيب على المنبر فلا يجوز للمأمور - [00:03:31](#)

ان يشغل بصلاته سواء كانت هذه الصلاة صلاة مفروضة او كانت هذه الصلاة صلاة نفل طالما ان الخطيب قد جلس على المنبر. لكن شيخنا عبر عن هذا الحكم بقوله وتكره - [00:04:01](#)

ما معنى كراهة التحرير عندنا كراهة تحريم وعندنا تحريم فيعبر الفقهاء احياناً عن المحرم الذي يترتب عليه اللائم بأنه مكروه تحريماً واحياناً يعبرون عنه بأنه محرم. طيب ما الفرق بين كراهة التحرير وبين الحرام - [00:04:21](#)

المكروه تحريماً هو ما سبت بدليل يحمل التأويل هو ما ثبت بدليل ظني يعني ثبت بدليل ظني ما ثبت تحريمه بدليل ظني هذا هو المكروه تحريماً طيب ما الذي يترتب على على المكروه تحريماً؟ يترتب عليه اللائم - [00:04:49](#)

يتترتب عليه اللائم واستحقاق العقوبة واما بالنسبة للمحرم فالمحرم هو ما ثبت بدليل قطعي ما سبت بدليل قطعي دليل قطعي زي مسلاً اية او حديث متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:17](#)

فما ثبت بدليل قطعي هذا هو المحرم. ما الذي يترتب عليه؟ يترتب عليه ايضا اللائم اذا سند ان المكره تحريما والمحرم يجتمعان ويفترقان يجتمعان في ترب اللائم واستحقاق العقوبة ويفترقان في ان المكره تحريما - 00:05:41

ما سبب بدليل ظني. واما المحرم فهو ما ثبت بدليل قطعي فالشيخ هنا قال وتكره تحريما هذا ما عبر به الشيخ رحمة الله وفي التحفة لشيخ العلامة ابن حجر الهيثامي رحمة الله عبر عن ذلك بالتحريم - 00:06:09

عبر عن ذلك بالتحريم وقال ويحرم اجماعا صلاة فرض ويحرم اجماعا صلاته فارضه يبقى اذا يحرم بالاجماع ان يصلى فرضا وقد جلس الخطيب على المنبر قال الشيخ رحمة الله تعالى قال وان لم يسمع الخطبة - 00:06:32

لكن قبل ان قبل ذلك قال ولو لم تلزم الجمعة. يعني لا يجوز لمن حضر الصلاة ان ينشغل بصلوة والامام على المنبر سواء كان هذا الحاضر من تلزم الجمعة او لم يكن من تلزم الجمعة - 00:06:56

طيب من هو الذي لا تلزم الجمعة من يجيب من هو الذي لا تلزم الجمعة ممتاز. هذا هو من لم تلزم الجمعة او من لا تلزم الجمعة العبد العبد لا تلزم الجمعة لانه منشغل بخدمة سيده والمشغول - 00:07:18

لا يشغل وكذلك المسافر وكذلك المرأة فكل هؤلاء لا تلزمهم الجمعة. ومع ذلك لو حضروا الى المسجد من اجل الصلاة فلا يجوز لهم ان ينشغلوا بصلوة مفروضة او بصلوة عموما والامام على المنبر - 00:07:41

وكذلك الحال من تلزم الجمعة من باب اولى وهم الرجال الاحرار البالغون المستوطنون. ايضا لا يجوز ل احد ان ينشغل بصلوة والامام على المنبر ومحل التحرير اذا لم تطلب منه تحيية المسجد - 00:08:08

يعني اذا لم يكن داخلا والآن الشخص هذا جالس في المسجد فلا يجوز له ان يقوم ويصلی فريضة او يقوم بتنفل والامام يخطب. طب اذا كان هذا الشخص داخلا حالة الخطبة - 00:08:33

يصلی ولا لا يصلی؟ اه نعم يصلی تحيية المسجد لما صح في حديث سليمي الغطفاني انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ولم يصلی فقال النبي عليه الصلاة والسلام قم فاربع ركعتين - 00:08:50

وامر النبي صلى الله عليه وسلم الداخلي لا يجلس حتى يصلی ركعتين. يبقى محل القراءة هنا اذا لم تطلب منه تحيية المسجد بان كان جالسا ثم اراد ان يقوم ويصلی - 00:09:13

نقول لا لا يجوز لك ان تقوم وتصلی والامام على المنبر فقال الشيخ رحمة الله وتكره تحريما ولو لم تلزم الجمعة بعد جلوس الخطيب. بعد جلوس الخطيب على المنبر - 00:09:29

وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض. قال ولو فائتة تذكرها الان. وان لزمته فورا. يعني حتى ولو اراد ان يصلی فائتا لم يصلها لا يجوز له ان يصلی الفائتة الان حتى وان لزمته فورا - 00:09:45

كان كان مثلا ترك هذه الصلاة بلا عذر لو انه ترك صلاة بلا عذر وجب عليه قضاها على الفور وجب عليه قضاها على الفور فهو الان لم يصلی صلاة الصبح متعمدا - 00:10:03

ثم اراد ان يصلی هذه الصلاة والامام على المنبر هذه فائتة وهذه الفائتة تلزم على الفور ومع ذلك لا يجوز له ان ينشغل بذلك بحاله لا يجوز له ان ينشغل بذلك بحال - 00:10:22

قال رحمة الله تعالى او نفل قال رحمة الله تعالى او نفل يعني حتى ولو اراد ان يتتنفل فلا يجوز له ايضا ان يصلی والامام على المنبر وهذا من باب اولى - 00:10:44

اذا كان الشرع منعه من صلاة مفروضة. ومن صلاة فائتة وان كانت تلزم على الفور فمن باب اولى يمنع من النفس قال شيخنا وان لم يسمع الخطبة يعني حتى وان لم يسمع الخطبة - 00:11:01

فلا يجوز له ان يتتنفل. ليه ولا يجوز له ان يصلی اصلا. لماذا؟ لانه منشغل بصورة العبادة ومن شأن المصلي ان يعرض عما سوى صلاته ولهذا لا يجوز له ان ينشغل بالصلاحة والامام على المنبر مطلقا حتى وان لم يكن ساما للخطبة - 00:11:18

مع ذلك لا يجوز له ذلك لانه باقباله على هذه الصلاة سينشغل بهذه الصلاة عما سواها. طيب هل يشمل ذلك الطواف يعني لو اراد ان

ينشغل بالطواف هو الان لا يسمع الخطيب مثلا - 00:11:45

واراد ان يطوف او سجد للتلاوة او سجد للشكر هل يأخذ ذلك حكم الصلاة؟ نقول لا. هذا لا يأخذ حكم الصلاة فلو طاف او سجد للتلاوة او سجد للشكر - 00:12:04

فهذا لا يمنع منه بخلاف الصلاة فقال الشيخ رحمة الله تعالى ولو فائتة تذكرها الان وان لزمته فورا. قال او نفل. قال ولو في حال الدعاء للسلطان يعني اذا قلنا يحرم ان يصلى فرضا او نفلا - 00:12:21

اذا كان الخطيب على المنبر فيشمل ذلك حالة خطبة الامام وكذلك توابع هذه الخطبة. توابع هذه الخطبة من الترضي على الصحابة او الدعاء للسلطان. هذه ليست من الخطبة ولكن من توابعها. ايضا لا يجوز له بحال ان ينشغل بشيء - 00:12:40

في مثل ذلك فلابد ان ينتزز حتى يفرغ تماما من الخطبة ومن توابع الخطبة. فالتحريم يستمر الى الفراغ من الخطبة وتتابعها طيب لو انه فعل وصلى لو انه فعل وصلى. هل تتعقد صلاته؟ نقول لا تتعقد صلاته على الاوجه. لماذا؟ لأن الوقت - 00:13:06

ليس لهذه الصلاة فكان كما لو صلى في اوقات الكراهة فكان كما لو صلى في اوقات الكراهة فان صلاته لا تتعقد فان صلاته لا تتعقد لهذا قال الشيخ والوجه انها لا تتعقد كالصلاۃ بالوقت المکروہ بل اولی - 00:13:34

طيب الان سيسألي سيدلي تحية المسجد اذا كان آآ قد دخل والامام يخطب قلنا لا يجلس حتى يصلى ركعتين كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فإذا صلى والامام يخطب - 00:13:58

يجب عليه ان يخففها. هذا واجب عليه. فإذا لم يخفف هذه الصلاة بطلت صلاته واثم بذلك الواجب عليه ان يخففه فإذا لم يفعل بطلت صلاته واثم بذلك. لكن السؤال الان - 00:14:19

اذا قلنا يجب عليه ان يخففها. فما هو ضابط التخفيف ما المراد بالتخفيف هل المراد بوجوب التخفيف يعني يقتصر على الواجبات فقط على الاركان فقط من هذه الصلاة ولا المراد بالتخفيف يعني عدم التطويل عرفا - 00:14:39

هذا مما جرى فيه الخلاف بين العلماء فبعض العلماء يرى ان التخفيف الواجب هو ان يقتصر على الواجبات هو ان يقتصر على الواجبات فيأتي باقل مجزئ فيأتي باقل مجزئ وهذا الذي اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله وهو موافق لما عليه شيخ زكريا الانصاري - 00:15:02

وكذلك اعتمد الخطيب الشريبي رحمة الله. فهو لاء الثلاثة اعتمدوا ان المراد بالتخفيف هو الاقتصر على اقل مجزئ فقط على الاركان القول الساني وهو الذي اعتمد العلامة الرملي رحمة الله تعالى. قال المراد بالتخفيف هو - 00:15:35

المربى التخفيف هو الا يطول عرفا الا يطول عرفا فعلى ذلك لو انه طول صلاته في العرف فحينئذ تبطل صلاته طيب ما ثمرة هذا الخلاف ما ثمرة هذا الخلاف ثمرة هذا الخلاف - 00:15:59

ان من طول عرفا بطلت والا فلا وهذا على القول الثاني وعلى القول الاول هي باطلة لانه زاد على الواجبات واضح الان؟ فهذا مما جرى فيه الخلاف والشيخ هنا جرى على آآ ما جرى عليه شيخه الشيخ ابن حجر رحمة الله فقال ويجب على من بصلة - 00:16:24

تخفيضها بان يقتصر على اقل مجزئ عند جلوسه على المنبر ثم قال بعد ذلك وكوه لداخل تحية فوت تكبيرة الاحرام ان صلاتها والا فلان تكره بل تسن لكن يلزمها تخفيضها بان يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا - 00:16:50

وكوه لداخل تحية فوت تكبيرة الاحرام سورة المسألة اذا دخل وقد فرغ الامام من الخطبة وشرع المؤذن في الاقامة وهذا الشخص لو انه صلى تحية المسجد فستفوت تكبيرة الاحرام مع الامام - 00:17:19

سيدرك الجماعة سيدرك صلاة الجمعة. لكن ستفوته تكبيرة الاحرام. فنقول لهذا الشخص الداخل لا تنشغل بتحية المسجد لا تنشغل بتحية المسجد لانك لو انشغلت بها ستفوتك على نفسك فضيلة تكبيرة الاحرام. طيب يعمل ايها؟ يظل - 00:17:47

واقفا ولا يجلس لانه منهي عن الجلوس قبل ان يصلى. يظل واقفا منتظرا الى ان يكبر الامام فيكبر ويسألي مع الامام من اجل ان يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام طيب لو انه صلى - 00:18:10

سيدرك فضيلة التكبيرة مع الامام يبقى حينئذ نقول له يسن لك ان تصلي هاتين الركعتين. يسن لك ان تصلي لها تكبيرة الاحرام فاذا هذه

المسألة فيها هذا التفصيل على هذا النحو. الداخل - 00:18:31

قد يكره له الصلاة صلاة تحية المسجد وقد يسن له تحية المسجد. متى يكره له ذلك؟ يكره له ذلك. اذا صلی وفاته تكبيرة الاحرام
بسبب هذه الصلاة. يبقى لا اصلي وينتظر واقفا ثم يكبر مع الامام ويدرك تكبيرة الاحرام - 00:18:50

اذا صلی ولا تفوته هذه الفضيلة يبقى اذا يصلی وبعد ذلك يدرك التكبيرة مع الامام قال لكن يلزمها تخفيفها. يلزمها هذا واجب هذا
واجب وقلنا اذا لم يراعي التخفيف بطلت صلاته - 00:19:09

قال باان يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وهذا اعتمد كما قلنا الشيخ الرملي الشيخ ابن حجر رحمه الله الشيخ ابن حجر رحمه
الله والخطيب شيخ الاسلام قال رحمه الله تعالى وكره احتباء - 00:19:31

قال وكره احتباء يعني يكره المأمور الاحتباء وما معنى الاحتباء الاحتباء يعني ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه الكيفية
المعروفة اللي هو ينصب ركبتيه وبعدين يتثبت كده بيديه ويجمع يديه عند ساقيه - 00:19:46

فهذا هو الاحتباء الذي آنه عنه النبي صلى الله عليه وسلم. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود والترمذى
عن معاذ بن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجوة يوم الجمعة والامام يخطب. طيب لماذا نهى - 00:20:16

عن ذلك عليه الصلاة والسلام قالوا لانه يجلب النوم قالوا لانه يجلب النوم فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلك الجلسة.
طيب لو كان يعلم من نفسه ان الاحتباء لا يجلب اليه النوم بل يزيده نشاطا - 00:20:36

باعتبار انه يكون يعني اكثر راحة واكثر انتباها لكلام الامام. يبقى حينئذ لا يكره له الجلوس على هذه الهيئة وهذا قاله ابن زياد فقال
الشيخ رحمه الله وكره احتباء حالة الخطبة للنبي عنه. ثم ذكر يعني آلة اخرى ايضا هذه من البدع - 00:20:59

كانت يعني آلة موجودة قديما يكتب اوراق في اخر جمعة فقال هنا وكتب اوراق حالتها في اخر جمعة من رمضان بل وان كتب فيها
نحو اسماء سريانية يجهل معناها حرم - 00:21:24

في التحفة بيقول كتابة الحفائظ اخر جمعة من رمضان بدعة من كرة كما قاله القمي. لما فيها من تفويت سماع الخطبة يعني كان آلة
سورة هذه المسألة انهم كانوا يكتبون شيئا - 00:21:44

اخر جمعة من رمضان. طبعا اذا كان الشرع قد نها عن الصلاة والامام يخطب. فمن باب اولى ان يكتب الانسان شيئا وينشغل عن
الخطبة فهذه ايضا من البدع المنكرة كما يذكر الشيخ رحمه الله تعالى. ثم قال بعد ذلك - 00:22:01

ومن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها. قال لاحاديث فيها ومنها حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وارضاه قال من قرأ
سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق - 00:22:21

واما قراءتها يوم الجمعة فايضا فيه حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة. اضاء
له من النور ما بين الجمعتين. فجاءت احاديث باستحباب قراءة سورة الكهف. في يوم الجمعة واحاديث جاءت باستحباب قراءة هذه
السورة في - 00:22:46

ليلة الجمعة فيسن ان يقرأ هذه السورة في يوم الجمعة وكذلك في ليلة الجمعة جمعا بين الروايات التي وردت في تلك الاحاديث قال
وقراءتها نهارا اكت وقراءتها نهارا اكت يعني قراءة هذه السورة - 00:23:06

بالنهار اكت من قراءتها بالليل قال واواه بعد الصبح يعني اولى النهار بعد الصبح. افضل من قراءتها بقية النهار. لأن هذا فيه مسارة
للخير لأن هذا فيه مسارة للخير قال وان يكثر منها. يعني مش بس يقتصر على قراءة هذه السورة بل يكثر من قراءة هذه السورة.
وهذا مما يغيب على طلبة العلم - 00:23:29

يقرأ هذه السورة اكت من مرة السنة انه يكثر من قراءة هذه السورة. واقل الاكتثار ثلاث مرات واقل الاكتثار ثلاثة مرات. اقرؤها مرة ليلًا
ومرة بالنهار. ومرة اخرى ويكثر فوق ذلك ايضا. هذا - 00:24:01

مستحب. قال وان يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما. يعني ويسن كذلك ان يكثر من قراءة سائر القرآن في ليلة الجمعة وكذلك
في يوم الجمعة قال ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيره ان حصل به تأذن لمصلحي او نائم. كما صرخ به النووي في - 00:24:21

كتبه. اذا قلنا يستحب له ان يقرأ فمثلاً معنى كده ان هو يجهه بقراءة هذه السورة ويؤذن المصلين كما يحصل للاسف الشديد في كثير من مساجدنا يبقى الشخص جاء الى الجمعة مبكراً من اجل ان يشغل بالدعاء هذا يوم مبارك فيه ساعة لا يوافقه عبد مؤمن -

00:24:48

عبد مسلم يدعو الله من خيري دنيا والآخرة الا اعطاه الله ما سأله. احياناً يذهب الانسان الى المسجد مبكراً من اجل ان يحوز فضيلة التبشير. يدعوه الله سبحانه وتعالى. يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. ينشغل بقراءة القرآن. فإذا ببعض -

ناس يجهرون بقراءة القرآن في آماكن مكربات الصوت. فمثل هذا يشوش على من حضر مبكراً واراد ان يشغل بذكر الله سبحانه وتعالى ويتأذى به المصلون. فمثل هذا مكره اذا حصل به تأذى لمصلي او لشخص نائم -

00:25:33

او لشخص نائم فهذا ايضاً مكره. قال وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد الشيخ ابن حجر رحمه الله قال ينبغي القول بأنه حرام الجهر بالقراءة في المسجد حرام وجاء النهي في ذلك صريحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال

عليه الصلاة والسلام لا يجهه بعضاً -

00:25:52

على بعض بالقرآن لا يجهه بعضاً على بعض بالقرآن قال وحمل كلام النووي بالكرابة. يعني الشيخ ابن حجر رحمه الله قال ينبغي التحرير. طيب النووي آماً صرخ بأنه مكره. حمل ابن حجر -

00:26:16

النوي على ما إذا خف التأذى وعلى كون القراءة في غير المسجد وعلى كون القراءة في غير المسجد فكانه يعني تأول كلام

النوي على ما إذا علم إذا كان خفيف التأذى وفي غير المسجد -

00:26:33

ثم قال بعد ذلك واكتار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلته. الاخبار الصحيحة الامرة بذلك يستحب الاكتار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:26:53

وجاءت احاديث كثيرة جداً في ذلك. منها حديث اوس بن اوس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل اياتكم يوم الجمعة قال فاكثروا على من الصلاة فيه -

00:27:14

فإن صلاتكم معروضة على فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك قال يقولون بليت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أجساد الانبياء -

00:27:31

صلى الله عليهما. وهذا الحديث اخرجه ابو داود فيستحب الاكتار من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عن ابي طالب المكي انه قال اقل اكتار ان يصلى عليه ثلاثمائة مرة -

00:27:50

هذا اقل الاكتار ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة مرة لكن الشيخ هنا بيقول واكتار صلاته واكتار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نقول لا يقتصر -

00:28:12

على الصلاة وانما ينبغي ان يضم الى ذلك التسليم لقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فامر الله سبحانه وتعالى بجمع السلام بضم السلام مع الصلاة والا يقتصر على واحد منها -

00:28:27

وافضل صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو آماً المؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام. قولوا للهم صلي على محمد وعلى

الله محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ابراهيم. وبارك على محمد -

00:28:51

وعلى الله محمد كما باركت على ابراهيم وعلى الله محمد انت حميد مجيد. قال الشيخ رحمه الله فالاكتار منها افضل من اكتار ذكر او قرآن لم يرد بخصوصه. قاله شيخنا. الاكتار منها الاكتار من الصلاة -

00:29:05

والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام. هذا افضل من الاكتار من غيرها من الاذكار وهي افضل كذلك من الاكتار من القرآن لم يرد بخصوصه يعني بأنه استثنى من ذلك الكهف لأن سورة الكهف وردت بخصوصها في هذا اليوم وفي هذه الليلة -

00:29:27

طيب ما سوى ذلك من القرآن؟ هل قراءة القرآن افضل ولا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم؟ نقول الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم افضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاكتار منها على وجه الخصوص في ذلك اليوم -

00:29:49

ثم قال الشيخ رحمه الله وداعه في يومها قال وداعه في يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر

الصلوة وهي لحظة لطيفة طيب يعني حتى لا نتعجل في الكلام عن مسألة الدعاء نرجى ترجيها لدرس الغد ان شاء الله تعالى -

00:30:08

ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وآبا زن الله تعالى آآ في درس الغد لعلنا ننتهي من هذه المستحبات وما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى آآ بعد كذلك قبل الكلام عن صلاة المسافر -

00:30:34

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمـنا ما ينفعـنا وان ينفعـنا بما علـمنا. وان يزيدـنا علـما وان يجعلـ ما قلـناه وما سمعـناه زادـا الى حـسن المصـير اليـه وعـتـادـا الى يـمـنـ الـقدـومـ عـلـيـهـ. انهـ بـكـلـ جـمـيلـ كـفـيلـ وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ -

00:30:53

وكـيلـ وـنـسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ يـوـفـقـنـاـ وـايـاـكـمـ لـمـاـ يـحـبـ وـيـرـضـيـ. وـانـ يـأـخـذـ بـنـاصـيـتـنـاـ اـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ وـنـسـأـلـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ يـثـبـتـنـاـ وـايـاـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ خـيـرـ وـانـ يـدـيمـ عـلـيـنـاـ هـذـاـ فـضـلـ. انهـ وـلـيـ ذـكـرـ وـمـوـلـاهـ -

00:31:10